ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد السبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2024م
www.ajsp.net

"مفهوم السيادة واقسامها وخصائصها في القانون الدولي العام"

إعداد الباحث:

د. رحمة الله حبوب محمد أحمد

استاذ القانون المشارك – بجامعة الامام المهدى

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد السبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2024م
www.ajsp.net

ملخص البحث:

تناولت الدراسة مفهوم السيادة واقسامها وخصائصها في القانون الدولي العام ، ويهدف الي ابراز مفهوم السيادة في القانون الدولي العام والمتغيرات التي طرأت علي مجال السيادة ،وتكمن مشكلة البحث التعرف علي اثر التطورات الدولية الراهنة علي مفهوم السيادة، وأتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي بإعطاء وصف شامل علي مفهوم السيادة وتحليلها في القانون الدولي العام. وتوصلت الدراسة الي أهم النتائج والتوصيات:

اهم النتائج: – ان السيادة تعني نظام قانوني يتولى ادارة الدولة

– السيادة بأقسامها الداخلية والخارجية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بواقع المجتمع الدولي فانتظام مجتمع الدولة يزيد من قيمة سيادة الدولة في المجتمع الدولي

أهم التوصيات:

– توصي الدراسة القائمين على ادارة سيادة الدول ان يحترموا حقوق الانسان وتحقيق امنه في مجتمع دولهم

– توصي الدراسة المنظمات الدولية العالمية والاقليمية بنشر ثقافة معني السيادة الدولية وارتباطها بمفهوم الدولة ، وختاماً ذيل البحث بقائمة المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية : السيادة ، المفهوم ، الأقسام ،الخصائص،القانون الدولي العام .

مقدمة البحث:

تشتمل مقدمة البحث على الآتي:

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

لاختيار موضوع البحث كان لأسباب موضوعية وشخصية

أولاً: أسباب اختيار موضوع البحث الموضوعية:

1– تسليط الضوء على موضوع السيادة في القانون الدولي العام وابراز مستجداتها

2– ابراز اثار النظام الدولي الجديد على مبدا سيادة الدولة في التدخل في شئون الدول داخلياً

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث الشخصية:

1– الرغبة الجادة في معالجة موضوع السيادة في القانون الدولي العام

2– تعميق معرفتي العلمية في مجال القانون الدولي العام

ثانياً: أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في الآتي:

1– ان السيادة في عالمنا المعاصر اصبحت المحك الذي يمكن ان تضيق معه وتتسع معه مسالة العلاقات الدولية

2– ان السيادة تمثل عاملاً مهماً في تامين امن الدولة

3– ان الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي تلعب السيادة دوراً بارزاً في تحقيقه

ثالثاً: أهداف البحث:

1- ابراز مفهوم السيادة في القانون الدولي العام

2- التعرف على المتغيرات التي طرأت على مجال السيادة الدولية

3- معرفة اقسام السيادة وخصائصها في القانون الدولي العام

رابعاً: مشكلة البحث:

1- ما هو أثر التطورات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة؟

2- أثر علاقة ارتباط تنظيم المجتمع الداخلي للدول بتحقيق علاقاتها في المجتمع الخارجي؟

3- ماهي الاستثناء الذي يمنح المجتمع الدولي بالتدخل في شئون الدولة الداخلية؟

4- ماهي العلاقة بين سيادة الدولة بوجود الدولة في المجتمع الخارجي؟

خامساً: منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي بإعطاء وصف شامل على مفهوم السيادة وتحليلها في القانون الدولي العام.

سادساً: خطة البحث:

المبحث الاول: مفهوم سيادة الدولة في القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: اقسام سيادة الدولة في القانون الدولي العام.

المبحث الثالث: خصائص سيادة الدولة في القانون الدولي العام.

المبحث الأول

مفهوم سيادة الدولة في القانون الدولي العام

المطلب الاول: تعريف السيادة:

اولاً: تعريف السيادة في اللغة العربية:

السيادة من الفعل ساد بمعني ساد يسود، سيادة وسدوداً أي شرف ومجد، ساد قومه صار سيدهم والسود مصدر السيادة، او السؤدد وتعني كرم المنصب والمكانة الرفيعة، السيادة تعني لقب شرفي أي صاحب سيادة وسمو[1]، السيادة تعني رفعة القدر والمكانة وشرف المنزلة وتدل علي ان فلان سيد قومه وكبيرهم، فهو مفهوم يدل علي الغلبة والقوه والمنزلة[2]، وفي الحديث قال: صلي الله عليه وسلم (السيد الله تبارك وتعالي)[3] وقال: صلي الله عليه وسلم (أنا سيد الناس يوم القيامة)[4] من سود، يقال سيد قومه إذ أريد به الحال، وسائد إذا أريد به الاستقبال والجمع سادة[5]، ويقال: سادهم سودا سيادة سيذوده استادهم كسادهم هو المسود الذي ساده غيره فالمسود السيد. والسيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومحتمل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدم وأصله من ساد يسود فهو سيود، والزعامة السيادة والرئاسة.

المعني اللغوي المراد لأغراض البحث ان السيادة المقدم علي غيره جاهاً ومكانة ومنزلة وغلبة وقوماً.

ثانياً: تعريف السيادة في القانون الدولي العام:

[1] - المعجم الفلسفي، مراد وهبه، دار قباء الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ،سنة 2007م ،ص 349
[2] - معجم المصطلحات السياسية، ياسر العلوي واخرون، معهد البحرين للتنمية السياسية ،سنة2014م ،ص 41
[3] - اخرجه ابوداود في سننه، كتاب الادب، باب في كراهية التمادح، رقم 4806
[4] - اخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ذرية من حملنا مع نوح انه كان عبداً شكوراً رقم الحديث 3162
[5]- أنظر: مختار الصحاح مادة: (سود)

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد السبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2024م
www.ajsp.net

هي السلطة العليا غير المجزأة التي تمتلكها الدولة لسن قوانينها، وتطبيقها على جميع الاشخاص والممتلكات والحوادث ضمن حدودها[6] أو هي ولاية الدولة في حدود اقليمها ولاية انفرادية ومطلقة وان احترام السيادة الاقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد اساساً جوهرياً من اسس العلاقات الدولية[7] السيادة هي السلطة العليا التي لأتعرف فيما تنظم من علاقات سلطة اعلي اخري الي جانبها[8] او هي وصف للدولة الحديثة يعني ان يكون لها الكلمة العليا واليد الطولي على اقليمها وعلى من يوجد فوقه او فيه[9].

أو هي السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في أنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الاشياء والافعال[10] التعريف المراد لأغراض البحث ان السيادة تعني نظام قانوني يتولى ادارة الدولة او هي السلطة العليا التي لا تعلوها ولا تخضع لأي سلطة داخلية وخارجية اثناء تصرفاتها اتجاه شعبها داخل حدود إقليمها ولها امتداد علي حماية مواطنيها خارج اقليمها ولها الحق ان تقوم بعلاقات مع الدول الأخرى انطلاقاً من مبدأ المساواة في اطار العلاقات الدولية. هي مجموعة من الأفراد تستقر على إقليم معين تحت تنظيم خاص، يعطي جماعة معينة في سلطة عليها تتمتع بالأمر والإكراه"[11].

المطلب الثاني: تعريف الدولة:

اولاً: تعريف الدولة في اللغة العربية:

الاستيلاء والغلبة والشيء المتداول، فيكون مرة لهذا ومرة لذلك والدولة في الحرب بين طائفتين أن تلتزم هذه المرة، وهذه المرة، ودالة الأيام دارت، والله يداولها بين الناس، ونقول دال الدال الدهر، يمضي انتقل من حال إلى حال[12]، الدولة انقلاب الزمان والعقبة في المال وهي من أداله. وتداوله، أخذوه بالدول، ودواليك أي: مداولة على الأمر أو التداول[13].

ثانياً: تعريف الدولة في القانون:

هي مجموعة من الأفراد تستقر على إقليم معين تحت تنظيم خاص، يعطي جماعة معينة في سلطة عليها تتمتع بالأمر والإكراه"[14]

الدولة بأنها: "مؤسسة سياسية يرتبط بها الأفراد من خلال تنظيمات متطورة او هي جماعة من الأفراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار إقليما جغرافيا معينا، وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية، تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسها"[15].

"مجموعة متجانسة من الأفراد تعيش على الدوام في إقليم معين، وتخضع لسلطة عامة منظمة"

مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين، تسيطر عليهم هيئة منظمة استقر الناس على تسميتها بالحكومة"، ويحدد المؤلفات ثلاث عناصر لابد منها لكيان الدولة وهي مجموعة الأفراد، والإقليم والحكومة[16].

أو مجموعة دائمة ومستقلة من الأفراد أن يكون إقليما معينا، وتربطهم رابطو سياسية مصدرها الاشتراك في الخضوع إلى سلطة مركزية تكفل لكل فرد التمتع بحرية ومباشرة حقوقه[17].

---

6 - تطور مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الجديدة –دراسة حالة الاتحاد الاوربي ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والاعلام ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر ،2008،ص25

7 - تعريف محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو سنة 1949م

8 - الوجيز في النظريات والانظمة ومبادئها الدستورية ،عبدالحميد متولي ، المكتب العربي الحديث ، سنة 2012م ،ص126

9 - معجم القانون ،الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، القاهرة ،سنة1999م ، ص637

10 - قواعد نظام الحكم في الاسلام ، تقي الدين نبهاني ، مطابع صادر ريحاني ، سنة2016م ، ص24

11- د. نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر، مصر، 1999، ص14

12- جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982، ص 568

13- الفيروز أبادي، المرجع السابق، ص 1000

14- د. نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر، مصر، 1999، ص14

15- د. نعمان أحمد الخطيب، المرجع نفسه، ص 15-ص16

16- د. محمد الدجاني، د. منذر الدجاني، الحكم والإدارة، جامعة القدس، فلسطين، 2000، ص66

17- مداس فاروق، قاموس المصطلحات دار مدني، الجزائر، 2003.

بأنها: "جماعة من الأفراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار إقليما جغرافيا معينا، وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية، تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسها"[18].

"مجموعة متجانسة من الأفراد تعيش على الدوام في إقليم معين، وتخضع لسلطة عامة منظمة"

مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين، تسيطر عليهم هيئة منظمة استقر الناس على تسميتها بالحكومة"، ويحدد المؤلفات ثلاث عناصر لابد منها لكيان الدولة وهي مجموعة الأفراد، والإقليم والحكومة[19].

أو مجموعة دائمة ومستقلة من الأفراد أن يكون إقليما معينا، وتربطهم رابطو سياسية مصدرها الاشتراك في الخضوع إلى سلطة مركزية تكفل لكل فرد التمتع بحرية ومباشرة حقوقه[20].

وأخلص بان الدولة هي جمع من الناس مستقرون في أرض معينة مستقلون وفق نظام خاص، أو هي مجتمع منظم له حكومة مستقلة وشخصية معنوية تميزه عن غيره من المجتمعات المماثلة له. فالدولة هي بمثابة الجسم السياسي والحقوق الذي ينظم حياة مجموعة من الأفراد، فالدولة هي جماعة بشرية معينة تخضع لقوانين وسلطة واحدة تمارسها الحكومة بينما الأمة هي جماعة بشرية نشأت نتيجة تطورات تاريخية واحدة وتربط بين أعضائها روابط طبيعية ومعنوية. وإذا كانت الدولة هي تلك القوة الاجتماعية والسياسية المنظمة والتي تملك سلطة القرار أي أنها هي الجهاز فإن الحكومة هي الأفراد الذين يملكون السلطة ويحكمون باسم الدولة وعلى هذا الأساس يمكننا القول إن الدولة هي مجرد تصور نظري بينما الأشخاص فهم يتغيرون، أما السلطة فهي القدرة على فرض إرادة ما على إرادة أخرى.

ثالثاً: أركان الدولة أو عناصر الدولة:

1- السكان (الشعب إن وجود الشعب في الدول يعد الركن الأساسي لا غنى عنه لقيام أي دولة، والشعب هو الركن الأساسي من أركان الدولة، فلا يعقل وجود دولة بدون شعب، فالشعب هو الذي ساهم في إنشاء الدولة، ولا يشترط حد أدنى لهذا الشعب كشرط لقيام الدولة، فهناك دول تضم مئات الملايين من الشعب (السكان)، ودول أخرى لا يتجاوز تعدادها عند المليون، فلا شرط لقيام الدولة وجود عدم معين من السكان، ولكن يجب أن يكون هناك عدد كافي من الأشخاص من أجل تنظيم العلاقة ما بين الحاكم والمحكوم في إطارها الذي يتجاوز العائلة أو القبيلة. وسكان الدولة هم ثلاثة أقسام رئيسية[21]:

أ- المواطنون وهم أفراد أو جماعة داخل الدولة والتي لها جميع الحقوق والواجبات ويمنحون ولائهم التام للدولة.

ب- المقيمون وهو الأشخاص الذين يقيمون في الدولة لسبب من الأسباب، دون أن تكون لديهم جميع حقوق المواطنين وخاصة التصويت.

ج- الأجانب وهو رعايا الدول الأخرى، وتكون إقامتهم لفترة محددة تتجدد دوريا إن تطلب الأمر لذلك الأرض

2- الإقليم وهو وجود مساحة محددة من الأرض لها حدود مميزة تفصلها عن المجاورة، ويتضمن مفهوم الأرض أيضا اليابسة نفسها فقط والهواء فوقها، والمياه التي تغمرها وتحدها إلى مسافة 12 ميلا من سواحلها والبحيرات والجبال، والمصادر الطبيعية والطقس، وحسب القانون الدولي فإن للدولة المستقلة نفس الوضع الشرعي بغض النظر عن مساحتها أو عدد سكانها. عناصر الإقليم: تتمثل عناصر الإقليم في ثلاثة عناصر وهي:

أ- الإقليم الأرضي وهو عبارة عن مساحة يابسة للدولة والأنهار وقد يحدد هذا الإقليم بعدة طرق منها الصناعة والطبيعة.

---

[18]- د. نعمان أحمد الخطيب، المرجع نفسه، ص 15-ص16

[19]- د. محمد الدجاني، د. منذر الدجاني، الحكم والإدارة، جامعة القدس، فلسطين، 2000، ص66

[20]- مداس فاروق، قاموس المصطلحات دار مدني، الجزائر، 2003.

[21]- د. محمد الدجاني، د. منذر الدجاني، السياسية: نظريات رنما هيم، جامعة القدس، فلسطين. ص66

ب- الاقليم المائي وهو حق الدولة في البحار والأنهار الملاصقة بها

ج- الإقليم الجوي ويقصد به الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الأرضي والبحري.

3- السيادة وإن تمتع الدولة بالسيادة يعني أن تكون لها الكلمة العليا التي لا يعلوها سلطة أو هيئة أخرى وهذا يجعلها تسير على الجميع وتفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة أمر عليها.

رابعاً: خصائص الدولة تتمثل فيما يلي:

1-الخاصية الاولي: الشخصية المعنوية إن الشخص المعنوي هو شخص قانوني يمتاز على الآدميين بأنه قادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. ويترتب على الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية إضافة إلى القدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، الفصل بين السلطة ومن يمارسها (الحاكم).

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة يعني وحدة الدولة واستقلاليتها وهذا لا يعني الاستقلالية فقط عن الأفراد المحكومين بل الاستقلالية أيضا عن الحكام، وبالتالي زوال شخصية الدولة وظهور السلطة المجردة النظامية.

2-الخاصية الثانية: السيادة يعني أن سلطة الأسرة العليا للدولة لا ترجع إلى فرد أو أفراد معينين بل إلى وحدة مجردة ترمز إلى جميع الأفراد بالإضافة إلى ذلك مستقلة تماما عن الأفراد الذين تمثلهم وترمز إليهم.

المبحث الثاني

أقسام سيادة الدولة في القانون الدولي العام

سيادة الدولة لها قسمين سيادة الدولة الداخلية وسيادة الدولة الخارجية وستناولهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: سيادة داخلية:

ولها قسمين هما:

اولاً: سيادة اقليمية:

وتعني سيادة الدولة الداخلية التعبير عن السيادة في نطاق القانون الداخلي بمعني ان الدولة تملك السلطة العليا وكامل الحرية في تنظيم سلطتها التشريعية والتنفيذية والقضائية[22]، وتكون هذه السلطة العليا مطلقة وشاملة على كافة الاشخاص، والهيئات الموجودة داخل فهي تصدر الاوامر الي كافة الاشخاص والهيئات الموجودة داخل الحدود الاقليمية للدولة ومقابل ذلك لا تتلقي اية أوامر من أي من هؤلاء الاشخاص والهيئات المظهر الداخلي ويكون ببسط سلطتها على إقليمها وولاياتها، وببسط سلطتها على كل الرعايا وتطبيق أنظمتها عليهم جميعا، لكن الدولة الإسلامية ولما تتميز به من مساحة، ووفق الأحكام الشرعية تمنح الدولة حق تطبيق أحكامهم الخاصة في جانب حياتهم الأسرية، إلا أن هذا لا يكون امتيازا لهم ولا يقيد ولا يحد من سلطان الدولة أو سيادتها، ويكون قابلا للاسترداد[23]، فلا ينبغي أن يوجد سلطة أخرى أقوى من سلطة الدولة.

ثانياً: سيادة شخصية:

22 - التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان ،حسين حنفي عمر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ط اولي سنة 2005م ،ص 28

23- أنظر: معالم الدولة الإسلامية، ص 118، والعلاقات الدولية في الإسلام ص، ص 57، 58، وأحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ص 124، والإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب، ص 87.

وهي سلطة الدولة علي رعاياها خارج اقليمها[24]، والدولة حره في تنظيم شؤونها وادارة مواردها وانتهاج السياسة التي تراها مناسبة لتحقيق اهداف ومصالح رعاياها ورفاهيتهم الاقتصادية والاجتماعية[25] وان الدولة لها القدرة علي التصرف بحرية كاملة ودون اية قيود تفرض عليها فيما عدا التي ترتضيها هذه الدولة لذاتها[26]، كما يتحدد في وظيفتها الطبيعية من حيث وضع الدستور، وسن القوانين والنصوص التشريعية وتنظيم نظام الحكم وشؤون الدولة الداخلية[27] وفي الخارج وفقاً للقانون الدولي العام[28].

يري الباحث ان سيادة الدولة الداخلية تعني ان الدولة تملك السلطة العليا وكامل الحرية في تنظيم سلطتها التشريعية والتنفيذية والقضائية.

المطلب الثاني: سيادة خارجية:

وهي حرية الدولة في ادارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى[29] وعدم خضوعها لسلطة اجنبية وهو ما يعبر عنه بالاستقلال التام والكامل والالتزامات الخارجية المتمثلة في العلاقات مع الدول الأخرى في اطار الاتفاقيات والمعاهدات[30]، عبر تبادل التمثيل السياسي والقنصلي وحضور المؤتمرات وابرام المعاهدات والاشتراك في المنظمات الدولية وغير ذلك من مظاهر النشاط الدولي [31]وحقها في اعلان الحرب او عقد الصلح او اتخاذ أي شكل تريده[32] وكما لها الحق في الاعتراف بالدول والحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي أو الاعتراف بها[33]، وينتج عن هذا الحق السياسي الخارجي حق الدولة في الاستقلال والمساواة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية واحترام سلامتها الاقليمية[34] لمظهر الخارجي: ويكون بتنظيم علاقتها مع الدول الأخرى في ضوء أنظمتها الداخلية، وحريتها في إدارة شؤونها الخارجية، وتحديد علاقتها بغيرها من الدول وحريتها بالتعاقد معها، وحقها في إعلان الحرب والتزام الحياد. إن السيادة الخارجية مرادفة للاستقلال السياسي، ومقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة لأية دولة أجنبية، أو المساواة ما بين جميع الدول أصحاب السيادة فتنظيم العلاقات الخارجية يكون على أساس من الاستقلال"[35] وهي تعطي للدولة الحق في تمثيل الأمة والدخول باسمها في علاقات مع الأمم الأخرى[36].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هذا المظهر لا يعني أن تكون سلطتها عليا، بل المراد أنها تقف على قدم المساواة مع غيرها من الدول ذات السيادة ولا يمنع هذا من ارتباطها وتقييدها بالتزامات أو معاهدات دولية مع غيرها من الدول[37]، ويكون بتنظيم علاقتها مع الدول الأخرى في ضوء أنظمتها الداخلية، وحريتها في إدارة شؤونها الخارجية، وتحديد علاقتها بغيرها من الدول وحريتها بالتعاقد معها، وحقها في إعلان الحرب والتزام الحياد.

وهي تعطي للدولة الحق في تمثيل الأمة والدخول باسمها في علاقات مع الأمم الأخرى[38].

---

24 - قانون المجتمع الدولي المعاصر ، بن عامر تونسي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر طبعة رابعة سنة 2003م ص40

25 - السيادة وحقوق الانسان ، حليم بسكري ، ، مذكرة ماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر ، سنة2006م ،ص18

26 - اثر العضوية في المنظمة العالمية للتجارة علي مبدأ السيادة ، حالة الجزائر عبدالوهاب كافي ، رسالة ماجستير في العلوم والسياسة والعلاقات الدولية ،كلية العلوم السياسية والاعلام ، الجزائر ،سنة2006م ،ص 18

27 - نظرية السيادة في الفكرين ، الاسلامي والغربي ، دراسة تحليلية مقارنة بين فكر ابي الأعلى المودودي وفكر جان روسو ، صالح العايش بوصبيع ،مذكرة ماجستير في الفلسفة ، قسم الفلسفة ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر ،سنة 2010م ،ص14

28 - التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان ،حسين حنفي عمر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،طبعة اولي سنة2005م ،28-29

29 - مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد السودان ، ليبيا ، الصومال ،جمال حمود الضمور ، الشركة الجديدة للطباعة والنشر ، الاردن ، طبعة اولي سنة 2004م ،ص 113

30 - تطور مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الجديدة ، جمال بن مرار ، مرجع سابق ص39

31 - موسوعة القانون الدولي العام ، خليل حسين ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،طبعة اولي ،سنة 2012م ،ص104

32 - انعكاسات العولمة علي السيادة الوطنية ،حسين عبدالله العايد ، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ، الاردن ،طبعة اولي ،سنة 2009م ،ص59

33 -السيادة البحرية دراسة قانونية في اطار اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م والتشريعات الجزائرية ذات الصلة ، عبدالله سعود ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية حقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر 2002م ،ص21

34 - التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، عبدالقادر بوراس ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، مصر ،سنة2009م ،ص 41

35- العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ص 117

36- أنظر: نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، ص، 106

37- أنظر: النظم السياسية (تطور الفكر السياسي والنظرية العامة للنظم السياسية)، ص 193.

38- أنظر: نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، ص، 106

يري الباحث ان سيادة الدولة الخارجية تعني حرية الدولة في ادارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى وعدم خضوعها لسلطة اجنبية وهو ما يعبر عنه بالاستقلال التام والكامل للدولة.

وأخلص بأن السيادة بأقسامها الداخلية والخارجية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بواقع المجتمع الدولي فانتظام مجتمع الدولة يزيد من قيمة سيادة الدولة في المجتمع الدولي.

المبحث الثالث

خصائص سيادة الدولة في القانون الدولي العام

اتفق الفقه الدولي على ان لسيادة الدولة خصائص في القانون الدولي العام سته أتناولها في المطالب الاتية:

المطلب الأول: سيادة الدولة عامة وشامله:

أي ان سيادة الدولة سلطة عليا فوق جميع الاشخاص والجماعات والاشياء داخل الدولة[39]، ومن يقيم في اقليمها فهي سلطة عامة وشاملة باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في حق الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية ودور السفارات الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية فهي تسري عليهم قوانين بلدها وليس قوانين الدولة المستضيفة.

المطلب الثاني: سيادة الدولة دائمة: أي ان بقاء السيادة ببقاء الدولة وانتهاؤها بانتهاء الدولة ، والسيادة شبيهة بحرية الفرد الطبيعي لا تنتهي الا بانتهائه[40]، وهذا يعني ان التغيير في الحكومة لا يعني فقدان السيادة او زوالها فالحكومات تتغير ولكن الدولة لا تتغير، وان سيادة الدولة تتخطي الاشخاص من حيث بقائهم او زوالهم من الحكم[41]، او تغيير شكل المؤسسات الدستورية التي تتم عبرها ممارسة السيادة فمثلا في السودان تغيرت حكومة الانقاذ التي حكمت اكثر من ثلاثين عاماً وتغيرت المؤسسات الدستورية بحكومة انتقالية ورغم ذلك مازالت سيادة السودان في الشئون الداخلية والخارجية باقية.

المطلب الثالث: سيادة الدولة واحدة:

السيادة واحدة وتعني انها منفردة ومانعة لغيرها من الحلول محلها[42] أي لا توجد في الدولة سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية واحدة ومن حق الدولة ان تمنع قيام سلطات داخل الدولة[43]، لأن السيادة تتضمن عدم المشاركة والتقسيم فلا يمكن ان يكون اكثر من سيادة واحدة في دولة دون قيام صراع يحسم في نتيجة الامر ووحدانية السيادة[44]، وأن ولاية الدولة في حدود اقليمها ولاية انفرادية مطلقة وان احترام السيادة الاقليمية للدولة يؤكد الصفة الانفرادية لها وينبني علي ذلك حقها في التعايش والبقاء كشخص معنوي قانوني، وتؤكد من خلاله علي استحالة مشاركة كيانات اخري في حقها المعنوي والقانوني، لان سيادة الدولة لا تتجزأ فهي واحدة في تصرفاتها الداخلية والخارجية.

المطلب الرابع: سيادة الدولة مطلقة:

تعني انه ليس هناك سلطة اعلي منها في الدولة، ويكون للدولة بذلك السلطة علي جميع المواطنين[45]، بمعنى انها الشرعية العليا التي لا توجد اية حدود قانونية لسلطتها في سن قوانين الدولة، وفي المجال الخارجي تعد سيادة الدولة هي العليا فهي مستقلة

39 - تأثير المنظمات غير الحكومية علي سيادة الدولة القومية، حلال امينه، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر ،2007م ، ص61
40 - مبدا السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، اميرة حناشي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ،قسنطينة ،سة2008م ،ص19ص19
41 - نظرية السيادة في الفكرين، الاسلامي والغربي، صالح العايش بوصبيع ، مرجع سابق ، ص40
42 -الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدا السيادة ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر سنة2011م ،ص13
43 - القانون الدولي العام في السلم ، سهيل حسين الفتلاوي ،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،الاردن ،طبعة اولي ،سنة2009،ص431
44 - تأثير حق التدخل الانساني علي السيادة الوطنية دراسة حالة العراق 1991، سليماني سهام ، كلية العلوم السياسية والاعلام سنة2005 سهام ، ص15
45 - نظرية السيادة في الفكرين الاسلامي والغربي دراسة تحليلية مقارنه بين فكر ابي الأعلى المودودي وفكر جان رسو ، صالح العايش بوصبيع ،مرجع سابق ،ص 14

استقلالاً مطلقاً عن الاكراه او التدخل من جانب الدول الأخرى في شئونها، وان الدولة لها الحرية والاختيار في عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وفقاً لما تراه مناسباً ومحققاً لمصالحها وان احترام القانون الدولي والاعراف الدولية والمواثيق الدولية هو سلوك تسلكه الدولة علي الساحة الدولية.

المطلب الخامس: سيادة الدولة لا يمكن التنازل عنها:

يعنى ام السيادة غير محدودة فلا يجب ان يتنازل عنها او تنقل الي دولة اخري، الدولة ذات السيادة لا تستطيع ان تتنازل عن أي عنصر بدون تفويض نفسها[46] لأنها إذا تنازلت عنها فقدت ذاتها، فالسلطة يمكن نقلها ولكن الارادة لا يمكن نقلها فالدولة والسيادة مفهومان متلازمان ومتكا ملان لا يجوز التصرف فيهما[47].

المطلب السادس: سيادة الدولة لا تخضع للتقادم:

أي أن التقادم لا محل له في نقل السيادة من دولة لأخري[48] حتى ولو توقف العمل بها[49] لمدة معينة سواء كانت هذه المدة طويلة او قصيرة كما في حالة الدول المستعمرة سابقاً والتي عادت اليها بعد استقلالها كما في كثير من الدول التي نالت استقلالها أي تبقي السيادة للدولة مالكة الاقليم شرعاً وهنا تبقي السيادة كامنه[50].

الخاتمة:

وتشتمل على الآتي:

أولاً: نتائج البحث:

1- ان السيادة هي السلطة العليا التي لا تعلوها ولا تخضع لأي سلطة داخلية وخارجية اثناء تصرفاتها اتجاه شعبها داخل حدود إقليمها ولها امتداد على حماية مواطنيها خارج اقليمها ولها الحق ان تقوم بعلاقات مع الدول الأخرى انطلاقاً من مبدأ المساواة في اطار العلاقات الدولية.

2- ان السيادة تعني نظام قانوني يتولى ادارة الدولة

3- سيادة الدولة الداخلية تعني ان الدولة تملك السلطة العليا وكامل الحرية في تنظيم سلطتها التشريعية والتنفيذية والقضائية.

4- سيادة الدولة الخارجية تعني حرية الدولة في ادارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى

وعدم خضوعها لسلطة اجنبية وهو ما يعبر عنه بالاستقلال التام والكامل للدولة.

5- السيادة بأقسامها الداخلية والخارجية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بواقع المجتمع الدولي فانتظام مجتمع الدولة يزيد من قيمة سيادة الدولة في المجتمع الدولي.

ثانياً: التوصيات:

1- توصي الدراسة القائمين على ادارة سيادة الدول ان يحترموا حقوق الانسان وتحقيق امنه في مجتمع دولهم

2- توصي الدراسة الاحزاب السياسية وقاداتها في المجتمع الدولي بتوحيد آرائهم تحقيقاً لمصالحهم دولهم الداخلية والخارجية

3- توصي الدراسة المنظمات الدولية العالمية والاقليمية بنشر ثقافة معني السيادة الدولية وارتباطها بمفهوم الدولة

---

46 - تأثير المنظمات غير الحكومية علي سيادة الدولة القومية ، حلال امينه ، مرجع سابق ، ص61

47 - مبدا السيادة في ظل التحولات الدولية ، اميرة حناشي ، مرجع ،ص19

48 - التدخل الدولي الانساني ، عبدالقادر بوراس ، مرجع سابق ،ص40

49 - القانون الدولي العام في السلم ، سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ص 432

50 - الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة وتحديات العولمة ، عبدالرحمان بن شريط ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،سنة2011،ص46

فهرس المصادر والمراجع

- السيادة وحقوق الانسان، حليم بسكري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، سنة2006م
- أثر العضوية في المنظمة العالمية للتجارة على مبدأ السيادة، حالة الجزائر، عبد الوهاب كافي، رسالة ماجستير في العلوم والسياسة والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، الجزائر، سنة2006م
- التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، عبد القادر بوراس، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، سنة2009م
- التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان، حسين حنفي عمر، دار النهضة العربية، القاهرة ط اولي سنة 2005م
- الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة وتحديات العولمة، عبد الرحمان بن شريط، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2011
- السيادة البحرية دراسة قانونية في إطار اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م والتشريعات الجزائرية ذات الصلة، عبدالله سعود، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية حقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2002م
- القانون الدولي العام في السلم، سهيل حسين الفتلاوي، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الاردن، طبعة اولي، سنة2009،
- المعجم الفلسفي، مراد وهبه، دار قباء الحديثة، القاهرة، الطبعة الخامسة، سنة 2007م.
- الوجيز في النظريات والانظمة ومبادئها الدستورية، عبد الحميد متولي، المكتب العربي الحديث، سنة 2012م
- انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، حسين عبد الله العايد، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الاردن، طبعة اولي، سنة 2009م
- تطور مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الجديدة –دراسة حالة الاتحاد الاوربي جمال بن مرار، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2008
- تطور مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الجديدة –دراسة حالة الاتحاد الاوربي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2008م
- جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982
- قانون المجتمع الدولي المعاصر، بن عامر تونسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة رابعة سنة 2003م
- قواعد نظام الحكم في الاسلام، تقي الدين نبهاني، مطابع صادر ريحاني، سنة2016م
- مداس فاروق، قاموس المصطلحات دار مدني، الجزائر، 2003
- مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد السودان، ليبيا، الصومال، جمال حمود الضمور، الشركة الجديدة للطباعة والنشر، الاردن، طبعة اولي سنة 2004م
- معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية، القاهرة، سنة1999م
- معجم المصطلحات السياسية، ياسر العلوي واخرون، معهد البحرين للتنمية السياسية، سنة2014م
- موسوعة القانون الدولي العام، خليل حسين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة اولي، سنة 2012م.
- نظرية السيادة في الفكرين، الاسلامي والغربي، دراسة تحليلية مقارنة بين فكر ابي الأعلى المودودي وفكر جان روسو، صالح العايش بوصبيع، مذكرة ماجستير في الفلسفة، قسم الفلسفة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، سنة 2010م
- نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر، مصر، 1999

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد السبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2024م
www.ajsp.net

"Handled the concept of sovereignty, its divisions and characteristics in the general International law"

Researcher:
RHMT ALLA HABOUB MOHAMMED AHMED

Abstract
The study has handled the concept of sovereignty , its divisions and characteristics in the general International law and the variables that happened in the field of sovereignty .The study problem is situated in recognizing the effect of the current International Development about the concept of sovereignty .The researcher followed the analytical descriptive and inductive method giving a complete description about the sovereigrity concept and its analysis in the General International law .And the following are the very important results and recommendations :
Firstly, the results:
- Sovereignity is a law system assumes the state administration .
-Sovereignity by its internal and external divisions correlated tightly with the reality of the International community.
Secondly ,the recommendations :
- The study recommends those who are responsible of the state administration to respect human rights ,achieving his Security in their state communities .
- The study recommends the International ,state and Regional organizations to publish the culture of the meaning of the state sovereignity and its correlation with the state concept .
And finally the annexation which includes the references and the sources.
Keywords: the sovereignty: the concept: the divisions : the characteristics :the general International law